

وهذا هو العوض المستحق عليه قالوا والعوض نفع مستحق خال عن
تعظيمه واجلاله اوله اراد ان يشترط في عوض الاله ان يقع اسدا
واجكامه والعوض نفع مستحق خال عن تعظيمه واجلاله فالنفع حين ران
نفع بمضلة من غير سابقه استحقاق ويجوز ان يقع بعد استحقاق فنوعه
مستحق يخرج النفع المفضل به فانه لا يكون عوضا قوله خال عن تعظيم
واجلاله يخرج التراب قالوا ويستحق عليه تعالى بان الاله الامم ومقتضى
المنافع لمصلحة الغير وانما العوض مرسوا استندت العلم من زكوة كونه
او في الاما استندت في جعل العبد او موعبا به بالرضا او باختيارها وتكليفه
المعاقلة محلا فلا يخرج عن الالفية المنادى والقتل عند سبها في الاله والاراد
اراد ان يشترط في وجهه ليق مستحق بها العوض على الله تعالى في ان لا
الامر بالعباد كالرض ونفسه فانه يحل على الله تعالى والابن ان يظلمه
على الله ومقتضى نقيض المنافع على العبد ان كان المنعوت من الله تعالى
لمصلحة الغير لانه لا يربى في المصالح والمنعوت المنافع ومقتضى ان الله
الغيب وان يحل الله اشياء لم نعم لان الغيب بمنزلة الضرسوا كان الغيب مستندا
المعروض ريبين ولم يصيبه او وصول المرام مستندا في علمه مستند له
هو المتابع على لظلمه يكون هو الله سبب الضرر وكان العوض عليه او مستندا الى
طريقه في نفعه عند اماره حصول مضرة او فوائد منفعه فانه هو الماصد ما
الضرر يكون النعم سببه في العوض فليس له الا ما استندت في فعل العبد
انما العبد المستند الى العبد نفسه من غير سبب من الله في العوض فيه على الله وذلك
مثل ان حث العبد في حثه جلا بنو لرض او فوائد منفعته فانه لا عوض في
ومقتضى ان من الوجهه ليق مستحق بها العوض على الله في امر الله عباد به باللاه
الجوازات اذ ايا حثه سوا كان الامر الاحباب كالنحو في الهدي والكفارة والمذبح
ان للذبح كالتضحية بان العوض يحل على الله لان الامر بالاله مستند من الحسن
والامر بالاحسن اذ استعمل على المنافع العظيمة المبالغة في العظم جبا ومصفا
بمكروه غير المعاقلة ميل سباع الوحش كلالام فان العوض يحل على الله لانه ملكه
وجعله ما دلا الى الامم معا من عدم المبلد ولم جعل له عقلا مع به كالم
الحسن من الاله القبيح كان ذلك منزله الاضاحيه منه ثم ان لا يوجب له
عوضا وهذا اختلاف الاحراق اي اذا المتناصبية في المنادى فاحتمت ان يشترط
سها به زو رقتل فان العوض يحل على الله في الاما الفاضليه في المنادى
فان فعل الاله واجب في الحكمة من حث امر العباد وهو الله في معناه في
وتما عنه فصا رالمعنى كانه اصل الاله اليه فلهذا وجب على المبلد العوض

دونته واما سبها وهو العود وعلان الشهادة او جواشها وجمعة على الامام ابطال
الامر من جملة الشئ نصا رواه كذا ثم فعله قالوا والاصناف اختلفت
ومعها فلا يجوز تكليف الظالم من الظالم من دون عوض في الحال بوزن طيله
فان كانت المظلمة من اهل الجنة في الله اعياضه على الاوقات او فضل عليه
مقتضا وان كان من اهل العقاب سقطت ما من عن عقابه كسب طيله له
التعريف بان فرق المنافع على الاوقات اوله اختلفت المعنى له في ان
اصناف المظلمة من الظالم هل هو واجب على الله عقلا او معاودة همت
طائفه الى اوله واخرى الى ثانياه واختار المصنف انه واجب على الله عقلا
ومعها اما انه واجب عقلا فلا يوجب له بتعريف تعالى منه لا يوجب الاضاعة حوى
المظلمة لانه تعالى بكر الظالم من خلا بيده وبقيل لظلمه مع انه تعالى بقدره على
منعه واما مكر المظلم من مكره فانه فلان يصف منه لصاع حث المظلم
والمثالي باطل لان نفعه من المظلم في حق عقلا واما انه واجب سمعا على غيره
في العزائم من ان الله يتفوق عباد به بالحق واختاره في انه هل يجوز له
ان يملك لظلم من الظلم من دون عوض في الحال بوزن طيله ابي محسن من
الظالم من لا عوض له وذن هب بوشاشم والكعبان لانه يجوز ان يملك
فقال الكعبان يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له بوزن طيله ن قالوا ان
الله نفع مفضل عليه بالعوض المستحق عليه ودفعه الى المظلمة وقا **اللاه**
لا يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له بوزن طيله بل يجب تبينه لانه لا يملك
واجب المعصل ليست بواجب فلا يجوز تعليق الحاشي بالواجب وقا
السيد المرزقي ان المنفعة بفضل ايضا فلا يجوز تعليق الاضاحي بها فلهذا وجب
العوض في الحال واخذاه المصنف ولما بين بين وجب العوض في الحال اذ ان
مستحقا لثبته ايضا للعوض في المستحق والمستحق للعوض اما ان يكون من اهل
الجنة او من اهل النار فان كان من اهل الجنة في الله عوضه على الاوقات على
وجه لا يشترط له ان يظلمه فلا يملك له او مفضل عليه اعطاه مثله فلا تملك
بالعطاءه ايضا وان كان من اهل العقاب جعل الله في عوضه جرا من عقابه
كسب طيله التحقير بان بعض من الامة ما يستحقه الاعراض مسفورا
على الاوقات بحيث يظلم له الخفة قالوا لا يجب دوامه محسن المراد بما
كثرت معه الاله وان كان مسطعرا ولا يجب حصوله في الاله باختلاف
صلته بالتكثير والاله على القطع من نوعه انما غير محل العزائم ولا محل شعاع
صاحبه بايضا له عوضا لا يمتنع ما يقع ولا يصح اسقاطه والعوض عليه
كسب من البرا في حد الرضا عن كل عاقل وعليها يجب مساواة الله اوله